كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور
ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف و
مثاله الامر بالتحرير للتكفير يقتضي للملك ولم يذكره
والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند
المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان
اكلت فعبدي حر ونوى طعام دون طعام
لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق
او طلقتك ونوى الثلاث لا يصح بخلاف
قوله طلقي نفسك وانت باين على اختلاف

التخريج فصل

التنصيص على الشئ باسم العلم يدل الخصوص
عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء
فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء عندنا لا يقتضيه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص

لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا
والاستدلال منهم بحرف الاستغراق
وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء
غير ان الماء ينبت مرة عيانا وطورا دلالة
والحكم اذا اضيف الى اسم بوصف خاص
او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند
عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رح
حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة
ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف
المذكورين في النص وحاصله انه الحق الوصف
بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع
الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال
قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)